ـه باب السرقة لكن هذا في الضرب الثاني وبعض الاول فقط كما ذكرنا وشرع
اتخاذ الهدي وتعظيمه بالجلال والقلائد وتبعه في التصدق بها فرع ولتعلق
القربة به بالاراقة تعين ما اشتراه او ساقه بنيته له وصار كالوديعة في يد المحرم
يجب حفظه وحفظ نواتجه وحرم استعماله حتى يبلغ محله وهو باق على ملك صاحبه
عندنا فله اشتراك غيره تبرعا ممن يواحمه في اقران او تنفل لا معاوضة وله صرفه
من واجب عينه الى غيره اذ لم يفت في هذه كلها ما قصد به من صرفه في محله وليس له ان
يعطي جازرها شيئا من اهابها او لحمها على وجه الاجرة فرع ولتاكيد القربة به مات
ما تعلقت به مما سيق بنيته فرضا متعينا بعد الوفاة ويتصدق به مضمونا على المحرم
حتى يبلغ محله زمانا ومكانا فاذا ضاع بغير تفريط وهو نفل لم يجب ضمانه فان سرح
بابدا له ثم وجد الاول وجاء معا لان تبرعه بالثاني كتبرعه بالاول بخلاف ما اذا كان
بتفريطه او كان فرضا فله تعيين الاول اذ لم يجعل الثاني الا عما في ذمته من ضمان الاول
فهو كالمشروط وان تلف بتفريطه وجب مثله مطلقا وبغير تفريطه وهو فرض
وجب الواجب الاصلي فقط والعلة ظاهرة فرع ولتعلق القربة به بنفس الاراقة
اشترط اتفاق الشركاء في الاقتران والتنفل خلافا لبعض اصحابنا والفقهاء
وعلله بعض اصحابنا بانه اختلاط الفرض بالنفل فلا يصح وهذه العلة ضعيفة بل العلة هنا
ان الذبح فعل واحد فلا يصح ايقاعه على وجهين وبهذا خالف الاعطا فانه افعال متعلقة
بمعمولات متعددة فيصح اجتماع الفرض والنفل في جملته فرع فاذا اضمر كل شريك ما
او تنفلا ملك الشريك حصته وله التصرف فيها بالبيع وغيره قبل ان يغير المثلم
له الى موافقته وان اشترك مفترض غيره صح في القدر الزائد على ما يجزي اذا كان بغير
عوض بل هو موقوف على موافقة الشريك للمفترض والا لم يصح لتعلق القربة الاولى بها فان
وافقه بعد الملك ثم رجع وقت الذبح كان ضامنا للاصل قيمة حصته فقط اذ المعتبر
في الاجزاء الاتفاق وقت الذبح فرع ولتعلق القربة به بنفس الذبح صار فيه شائبة عبادة
بدنية فاشترط فيه النية ولم يصح بالسكين المغصوب على الاصح وندب توليه بنفسه
ولم يصح استنابة الكافر وانما صحت استنابة غيره لغلبة المالية وهي نيابة لا خلاف في وجوب
النية على الاصل ولم يوثر نية النائب وجازت من غير ضرورة فلو غاب الشريك او لم
كان الاخر خليفة في حصته فيجب عليه النية عنه تفصيلا ان علم والا فجملة لان تجردا او اظهر
بغير النية الى غير موافق فلا خلاف في الاصل ولا نيابة اذ لا استنابة وكان
لله خروج مجرد شريكه ان يذبح وهل عليه استئذان الحاكم فيه خلاف سياتي انشاء الله
وان مات الشريك تولى ماله يقوم مقامه خلافة فرع وانما صار الهدي لازما بمجرد
سوقه بنيته لانه من شعائر الحج بل من شعائره المذكورة وقد تقدم لزومه بالشروع
ما لو اشترى المحرم عبدا ليعتقه او طعاما ليتصدق به او غير المحرم شاة ليتصدق بلحمها
فان ذلك لا يصير لازما خلافا للبعض ولا وجه له لوجود الفرق المذكور وليس ذلك
كمن بنى مسجدا او فرسه او قطع شجرا مباحا بنية كونه له لانه نوى التحيز وكان

الهدي

الاضحية والديات

الفعل كالانشا باللفظ كما تقدم اول الكتاب

فصل والاضحية كالهدي

المتطوع به في وجه شرعيتها وفي تعلق القربة بها ما عين منها وفي وقتها لكنها عمت
الحاج وغيره اظهارا لكرامة الله وتعميما لشرف ذلك اليوم ولان في شرعيتها وجها
اخر وهو كونها قربانا من المضحي اقتدا بابراهيم عليه السلام فرع ولعدم تمحضها من شعائر
الحج لم يوثر النية في لزومها الا اذا قارنت سبب ملكها بالاحياء وانما لم يمت
في هذه الصورة بخلاف ما اشتري بنية التصدق لما فيهما من شائبة اعمال الحج والاعطا ط
الاضحية في سنة اعمال الحج عن الهدي بمن عنها بامرين مصيره هديا لمجرد السوق
مع النية كما مر وعدم جواز بيعه لابداله الا عند حسينه بلفه بخلاف الاضحية في الامرين
فرع ولتعلق القربة به بهدي التطوع والاضحية اذا عينه وقتهما وجب نحرها وان تعقل
سهما ما كان يفعله في وقتهما وان مات صاحبهما وجب على الوارث ذلك ايضا على
الاصح اذ الموت لا يسقط القربة المتعلقة بهما وقيل لما انتقل الملك الى الوارث بطل
ما تعلق به من القربة كما اذا اعتق عبده على شرط ثم مات والفرق ظاهر وقد تم
الكلام في حقوق الله التي هي عبادات

النوع الثاني في حقوق الله التي هي ديانات

وهي ضربان بدنية ومالية ولكونها
كلها حقا لله اغتفر فيها ما يغتفر في حقوق الله عامة ولكونها مجردة عن العبادة
لم يشترط في ادائها النية وصحت من الكافر ومن الصبي ومع مصاحبة معصية وان استحق
عليها العقاب وليس العقاب على الاخلال بها كما في العبادات بل على المعصية فقط
وهناك عليهما معا فرع وكل الديانات يصير عبادة باقتران النية المعتبرة في العبادة
فيعتبر فيها حينئذ ما يعتبر في العبادة من الشروط والاحكام كما ان النية اذا قرنت
بالمباحات صيرتها عبادة كذلك

الضرب الاول الديانة البدنية

وجميعها
انها غير مقصودة في نفسها بل انما شرعت وسيلة الى غيرها وهي باب التطهر من
النجاسات وهي ديانة محضة والمقصود منها المكلف لكونها شرطا في صحتها وقد تقدم تحقيق
الكلام فيها

الثاني باب الجهاد

وهو من اكبر الواجبات وذلك لتوقف
قواعد الدين كلها عليه توقف الغاية على المغيا وهو ديانة محضة لانه غير مقصود في نفسه
بل المقصود به اما حفظ الموجود من الحق بالذب عن تغييره او طلب الزيادة عليه بالغزو الى
ديار المبطلين فجهادان قسمان والاول منهما اهم من الثاني اذ الاول بمنزلة دفع الضرر
والثاني بمنزلة الامر بالمعروف فرع فلكون الاول اكد من الثاني قدم عليه
عند التعارض وكان الاول واجبا من غير امام بخلاف الثاني على الاصح وقد اجازه جماعة
من اصحابنا وغيرهم من غير امام ايضا بناء على انه في التحقيق نهي عن منكر كالاول فلا يختص
بالامام فرع وقد علم من كون الجهاد بقسميه ديانة غير مقصودة في نفسها
انها لو اجتمعت الكلمة على الحق سقط وجوب الجهاد ولذلك علم انه فرض كفاية وانه حين
لا يحصل المقصود الا بالجميع يكون فرض عين على كل منهم ولكونه ديانة انها اداه
فاعله بغير نية او نوى امرا مباحا كحرج قلوب المبطلين او الغنيمة كان مسقطا لفرض الجهاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)